

اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار فى الأشخاص : منظور دولى مقارن

تأليف : محمد مطر

تقديم : إسماعيل سراج الدين

تحرير وإشراف : محسن يوسف



المشروع القومي للترجمة

1079

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

**اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار
في الأشخاص: منظور دولي مقارن**

المشروع القومي للترجمة
إشراف : جابر عصفور

- العدد : ١٠٧٩
- اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار في الأشخاص ، منظور دولي مقارن
- محمد مطر
- إسماعيل سراج الدين
- محسن يوسف
- الطبعة الأولى ٢٠٠٦

هذه ترجمة كتاب

Comprehensive Legal Approaches to Combating Trafficking in Persons:
an International and Comparative Perspective

By: Mohamed Mattar

© Copyright 2006. The Protection Project of The Johns Hopkins University Paul H.
Nitze School of Advanced International Studies

صدر هذا الكتاب بالتعاون بين المشروع القومي للترجمة بالمجلس الأعلى للثقافة ومنتدى الإصلاح العربي
بمكتبة الإسكندرية

حقوق الترجمة والنشر بالعربية محفوظة للمجلس الأعلى للثقافة .

شارع الجبلية بالأوبرا - الجزيرة - القاهرة ت : ٧٣٥٢٣٩٦ فاكس : ٧٣٥٨٠٨٤

El Gabalaya St., Opera House, El Gezira, Cairo

Tel.: 7352396 Fax: 7358084

**اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار
في الأشخاص: منظور دولي مقارن**

تأليف : محمد مطر

تقديم : إسماعيل سراج الدين

تحرير وإشراف : محسن يوسف

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشؤون الفنية

مطر محمد
اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار فى الأشخاص: منظور
دولى مقارن . تأليف /محمد مطر ؛ تقديم /إسماعيل سراج الدين؛
تحرير وإشراف /محسن يوسف - ط ١ - القاهرة : المجلس الأعلى
للثقافة ٢٠٠٦
٦٤ ص : ٢٨ سم .
تدمك

١- تجارة الرقيق - قانون دولى
(أ) سراج الدين ، إسماعيل (مقدم)
(ب) يوسف ، محسن (مشرف ، محرر)
(ج) العنوان

ديوى ٣٤١.٧٧

رقم الإيداع /٢٣٦١٧/٢٠٠٦

الترقيم الدولى / 977-437-120-8

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تهدف إصدارات المشروع القومي للترجمة إلى تقديم مختلف الاتجاهات والمذاهب الفكرية للقارئ العربى وتعريفه بها ، والأفكار التى تتضمنها هى اجتهادات أصحابها فى ثقافتها ولا تعبر بالضرورة عن رأى المجلس الأعلى للثقافة .

المحتويات

| | | | |
|----|---|----|--|
| 35 | ٢١. حماية الضحايا | 5 | مقدمة الطبعة العربية بقلم إسماعيل سراج الدين |
| 36 | ٢٢. المشاركة | 7 | مقدمة |
| | الاتجار في الأشخاص وفقاً للقانون الأمريكي لحماية الضحايا الصادر | 9 | اتجاهات تركز على الضحية: البناء على مبادئ القانون الدولي |
| 37 | سنة ٢٠٠٠ وتعديلاته (خلال سنتي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥) | 11 | ١. تعريف بأشكال الاتجار وفقاً للقانون الدولي |
| 39 | ٢٣. تعريفات | 12 | ٢. الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين |
| 40 | ٢٤. الجرائم والعقوبات | 13 | ٣. أشكال الاتجار بالجنس |
| 41 | ٢٥. المساعدات لضحايا الاتجار في الأشخاص | 14 | ٤. أشكال الاتجار بالعمال |
| 42 | ٢٦. منع الاتجار في الأشخاص | 15 | ٥. أشكال الاتجار بالأطفال |
| 43 | ٢٧. شروط الحصول على تأشيرة | 16 | ٦. طرق الاتجار في الأشخاص |
| 44 | ٢٨. الحد الأدنى من معايير القضاء على الاتجار في الأشخاص | 17 | ٧. وثيقة حقوق ضحايا الاتجار في الأشخاص |
| 45 | ٢٩. الإجراءات ضد الحكومات التي لا تطبق معايير الحد الأدنى ووقف | 18 | ٨. المبادئ الخمسة |
| 46 | ٣٠. فريق العمل المشترك بين الوكالات الحكومية لمراقبة ومكافحة | 19 | ٩. الضحايا الخمس |
| | الاتجار في الأشخاص | 20 | ١٠. التدابير الثلاثة |
| | القوانين المتعلقة بالاتجار في الأشخاص وفقاً للقانون الدولي والتشريعات | 21 | ١١. الأشخاص الأربعة |
| 47 | الداخلية | 22 | ١٢. الإجراءات عبر الدولية |
| 49 | ٣١. الدعارة وفقاً للقانون الدولي | | الاتجار في الأشخاص وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة |
| 50 | ٣٢. حظر دعارة الأطفال وفقاً للقانون الدولي | 23 | الاتجار في الأشخاص وبصفة خاصة الأطفال والنساء |
| 51 | ٣٣. سياحة دعارة الأطفال وفقاً للقانون الدولي | 25 | ١٣. أشكال الاتجار في الأشخاص |
| 52 | ٣٤. سياحة الدعارة الأطفال وفقاً للقانون الأمريكي | 26 | ١٤. المنع |
| 53 | ٣٥. الطلب وفقاً للقانون الدولي | 27 | ١٥. المساعدة والحماية |
| 54 | ٣٦. الطلب وفقاً للتشريعات الداخلية | 28 | ١٦. أحكام متعلقة بالاتجار في الأشخاص وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة |
| 55 | ٣٧. الزواج وفقاً للقانون الدولي | | لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية |
| 56 | ٣٨. القانون الأمريكي المنظم لوسطاء الزواج الدوليين لسنة ٢٠٠٥ | | الاتجار في الأشخاص وفقاً لاتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد |
| 57 | ٣٩. التبني وفقاً للقانون الدولي | 29 | الاتجار بالبشر |
| 58 | ٤٠. القانون الأمريكي المنظم للتبني فيما بين الدول لسنة ٢٠٠٠ | 31 | ١٧. أشكال الاتجار بالبشر |
| 59 | ٤١. العبودية وفقاً للقانون الدولي | 32 | ١٨. الاتجار بالأطفال |
| 60 | ٤٢. منع السخرة وفقاً للقانون الدولي | 33 | ١٩. التجريم |
| 61 | ٤٣. استراتيجيات لمكافحة الفساد | 34 | ٢٠. المنع |

مقدمة الطبعة العربية

كان من أبرز سمات تطور المجتمعات البشرية تجاوزها لأبشع أنواع الاستغلال الإنساني القائمة على أشكال الرق والعبودية التي شكلت - في مرحلة سابقة من تاريخ الإنسانية - وصمةً تسببت في الأسى والآلام لملايين البشر. وعلى الرغم من رسوخ العداء لأشكال العبودية والرق بشكلها التاريخي الفج - حيث كان الإنسان يباع ويتداول فيه كسلعة - فإنه لا يمكن القول إن كوكبنا قد تخلص تماماً من هذا الإرث اللاأخلاقي، فقد خاضت الإنسانية صراعاً مؤلماً من أجل تحريم تجارة العبيد، كما ساعد على القضاء على هذه التجارة الثورة الصناعية، ثم التطور التكنولوجي الذي استخدم الآلة كبديل للإنسان. ورغم كل ذلك ظهرت واستجدت أشكال أخرى من الرق أو الاتجار بالبشر تتجاوز العبودية في شكلها الكلاسيكي، حيث أصبح هناك الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله، والخدمات القسرية، ونزع الأعضاء والاتجار بها، والاتجار بالأطفال لأغراض التبني أو الاستغلال في أغراض أخرى، وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وأشكال أخرى كثيرة يتم فيها استغلال الفئات الضعيفة خاصة النساء والأطفال في جرائم إنسانية.

ولبشاعة هذه الممارسات ولا إنسانيتها فقد أصبحت تعد ضمن الجرائم الإنسانية التي يعاقب عليها القانون بقسوة، خاصة أنها أصبحت جرائم منظمة وتتم على صعيد دولي، وليس فقط على الصعيد المحلي، داخل البلد الواحد.

ويتناول هذا الكتاب التعريف القانوني لتلك الجرائم وأشكالها وعقوبتها، وذلك في إطار دراسة مقارنة على ثلاثة مستويات: مستوى قطري باستعراض القانون الأمريكي لحماية الضحايا، الصادر سنة ٢٠٠٠، والذي يتناول هذه الجرائم، ثم مستوى إقليمي أوسع نسبياً من خلال اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر، ثم على النطاق العالمي من خلال كل من اتفاقية قمع الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير، وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال.

وتؤكد الدراسات الخاصة بالاتفاقيات والتشريعات التي تتناول جريمة الاتجار بالبشر وكيفية مواجهتها على أن الاتجار بالبشر أصبح جريمة ضد الإنسانية، وقد أكد عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث إن هذه الجرائم تستهدف بالأساس ضحايا من فئات اجتماعية مستضعفة لأسباب تتعلق بالجنس (النساء)، أو بالسن (الأطفال)، وبالوضع الاجتماعي (الفقراء)، وهي تستغل بشكل مباشر أو غير مباشر بطرق الإكراه والقسر والتحايل ضد ظروف هذه الفئات لإتمام هذه الجريمة.

وفي إطار تحديد هذه الاتفاقيات والتشريعات لطبيعة ضحايا هذه الجرائم، والتي أصبحت تُدار في إطار الجريمة المنظمة دولياً، وضعت أيضاً استراتيجيات المواجهة والحد، والتي تقوم على ما يمكن أن نطلق عليه استراتيجية تجفيف المنابع، وهي تتضمن حزمة من السياسات والبرامج التي تقوم على مواجهة الفقر وأشكال التمييز، وتؤدي إلى السماح باستغلال هؤلاء الضحايا، وإعمال القانون على الصعيد المحلي والدولي بصرامة، وهو ما يستلزم معه تشديد العقوبات على تلك الجرائم، وعقد اتفاقيات تسليم المجرمين، ومكافحة غسيل الأموال، حيث تعد من أهم المصادر لحدوث هذه الجرائم، وضرورة حماية الضحايا وإعادة تأهيلهم للاندماج في المجتمع.

ويسر مكتبة الإسكندرية أن تشكر الأستاذ الدكتور محمد مطر لجهوده في تأليف هذا الكتاب وتصريحه بترجمته للقارئ العربي، تشجيعاً لنشر المعرفة الخاصة بهذه المشكلة الكبيرة، والتي يعاني منها الكثير من المجتمعات من مختلف أنحاء العالم، كما يسر مكتبة الإسكندرية أن توجه الشكر إلى الدكتور عصام درويش، والذي ساهم في ترجمة وإعداد هذه الطبعة العربية وإتاحتها للقارئ العربي، وذلك على اعتبار أن هذا الجهد يدخل ضمن صميم اهتمامات منتدى الإصلاح العربي بمكتبة الإسكندرية، حيث إنه معني بمدى خطورة هذه الجرائم.

إسماعيل سراج الدين

مقدمة:

أعتقد أن التشريع يمكن أن يكون أحد المصادر الأساسية للتغيير والتنظيم الاجتماعي حيث إن التدابير التشريعية هي من أكثر السبل فعالية لمكافحة المشاكل الخطيرة مثل الاتجار في الأشخاص.

صُمم هذا الكتيب لكي يعطي القارئ فهماً أولاً للردود القانونية المناسبة على الاتجار في الأشخاص بما يتماشى مع القانون الدولي والتشريعات المقارنة، كما يحتوي على أشكال بيانية للأدوات التشريعية الرئيسية بلغة بسيطة وسلسة، ولكن دون التخلي عن أي من المصطلحات القانونية.

لذلك، أرى أنه من الضروري تبني خمسة مبادئ أساسية ضمن أي تشريع مناهض للاتجار في الأشخاص: أولاً، يجب على القوانين أن تعترف بجميع أشكال الاتجار بالأشخاص كجرائم محددة تتطلب عقوبات صارمة. ثانياً، يجب على هذه القوانين تعريف الشخص الذي تم تهريبه كضحية فعل إجرامي يستحق التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، مع الأخذ بعين الاعتبار ليس فقط وضع الضحية المتعرف عليها، بل أيضاً الضحية الثانوية بالتبعية، والضحية السهلة، والضحية المحتملة، والضحية المفترضة. ثالثاً، يجب على الدول أن تتبنى اتجاهات شاملة من خمسة مبادئ لمكافحة الاتجار في الأشخاص متضمنة المنع والحماية والمساعدة والمحاكمة والمشاركة. رابعاً، على القوانين أن تستهدف جميع الفاعلين في عملية الاتجار في الأشخاص سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً أو عمومياً. أخيراً، على الدول أن تعترف بأن الاتجار في الأشخاص هي جريمة عابرة للدول تستدعي سياسات عبر دولية، بحيث يجب أن يشمل ذلك بصفة خاصة امتداد التشريعات الداخلية وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات.

يشرح هذا الكتيب تلك المبادئ الأساسية الخمسة كما وردت في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص، وبصفة خاصة الأطفال والنساء، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للدول واتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار في الأشخاص، كما تم إدراج القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار كي يكون نموذجاً مقارناً في مكافحة الاتجار في الأشخاص، وكذلك تم الأخذ في الاعتبار القوانين المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بما يتماشى والقانون الدولي والتشريعات الداخلية.

أود أن أتقدم بالشكر لكل من مارينا إيليفانتي و آنا كويل و جورج صادق لما قاموا به من جهود وأبحاث ومراجعة لهذه الوثيقة، كما أشكر أيضاً كاشكا كيزتلنسكا من استوديو (KMK) لتصميمها هذا الكتيب.

أمل أن تكون هذه المعلومات الواردة في هذا الكتاب مفيدة.

د. محمد مطر

أستاذ القانون

المدير التنفيذي لبرنامج الحماية

**اتجاهات في مكافحة الاتجار
في الأشخاص تُركّز على الضحية؛ البناء
على مبادئ القانون الدولي**

١- تعريف بأساليب الاتجار في الأشخاص وفقاً للقانون الدولي

الاتجار في اشخاص:

يقصد بتعبير "الاتجار في الأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيبهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال ضعف أوضاعهم، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد، أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء. (بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لسنة ٢٠٠٠).

العبودية:

هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما. (اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها، ١٩٢٦).

الاسترقاق:

هو ممارسة أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار في الأشخاص، خاصة في النساء والأطفال. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٢).

ممارسات شبيهة بالعبودية:

الضلع الرامي إلى نقل، أو الشروع في نقل، أو محاولة نقل، العبيد من دولة إلى أخرى بأية وسيلة نقل كانت، أو تسهيل ذلك؛ وكذلك أية عمليات تتضمن محاولة تشويه أو كي أو وسم عبد ما أو شخص ما ضعيف المنزلة، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر كان أو المساعدة على القيام بذلك. (الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية، ١٩٥٦).

الخدمة القسرية:

هي حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من قبل الغير كي يؤدي أية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة أخرى سوى أن يؤدي تلك الخدمة والتي قد تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين. (المسودة الأولية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، ٢٠٠٠).

تجارة الرقيق:

وتشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التنازل عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها امتلاك عبد ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التنازل، بيعاً أو مبادلة، عن عبد تم امتلاكه بقصد أو مبادلته، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالعبيد أو نقلهم أي كانت وسيلة النقل المستخدمة. (اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها، ١٩٢٦).





إسار الدين:

ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه؛ إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة. (الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية، ١٩٥٦).

السخرة:


هي جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره. (اتفاقية العمل بالسخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، ١٩٣٢).

٢. الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين




(*) (المادة ٣) بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنة ٢٠٠٠.

٣. أشكال الاتجار بالجنس (*)



(*) يعكس هذا التعريف لأشكال الاتجار بالجنس رأي المؤلف، الذي قد لا يتفق بالضرورة مع التفسيرات السائدة للقانون الدولي المعني أو التشريعات المقارنة.
 (١) الاتجار بهدف الدعارة يختلف عن استغلال دعارة الغير.
 (٢) قد تكون بعض الأماكن التي تقدم بعض النشاطات ذات البعد الجنسي معترفاً بها كمؤسسات تقدم خدمات يقرها القانون، إلا أنها في الغالب ما تستخدم كواجهة لممارسة الدعارة وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي.
 (٣) صحيح أن الزواج مؤسسة شرعية، إلا أنه قد يستخدم كشكل من أشكال الاتجار في أي من هذه الحالات إذا صاحبه عامل الاستغلال.

٤. أشكال الاتجار بالعمال




٥. أشكال الاتجار بالأطفال

قد يتم الاتجار بالأطفال لأحد الأغراض التالية:

- التسول
- الدعارة
- المواد الإباحية
- التبني(*)
- السياحة الجنسية
- نزع الأعضاء
- عمالة السخرة
- توزيع المخدرات
- الخدمات المنزلية
- النزاعات المسلحة
- الأنشطة الإجرامية

(*) يعد التبني حالة من حالات الاتجار فقط عندما يرافقه استغلال للطفل. عدا ذلك لا يعد التبني اتجارا حتى ولو تم بيع الطفل، رغم عدم قانونية التبني في هذه الحالة.

٦. طرق الاتجار في الأشخاص



(*) عادة ما يتم الاتجار الدولي بين أكثر من دولة. بيد أن الاتجار بالأشخاص يعد جريمة عبر الوطنية حتى ولو أنه تم في دولة واحدة وذلك في حالة أن جزءاً أساسياً من التحضير والتخطيط أو التوجيه أو التحكم في ذلك تم في دولة أخرى؛ إذا تم ارتكاب جرم في دولة ما من قبل منظمة إجرامية تقوم بأنشطة في أكثر من دولة، أو إذا ارتكب الجرم في دولة وامتدت آثاره إلى دولة أخرى. (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. مادة ٢ (٢)).

٧. وثيقة حقوق ضحايا الاتجار في الأشخاص (*)
يجب معاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص بكرامة وعدالة ورأفة واحترام لحقوق الإنسان.

يحق للضحايا أن يتمتعوا بما يلي:

- الحق في السلامة
- الحق في الحصول على تعويضات عن الأضرار
- الحق في الخصوصية
- الحق في الحصول على الرعاية الصحية
- الحق في الحصول على المعلومات
- الحق في الحصول على الرعاية الاجتماعية
- الحق في الحصول على تمثيل قانوني
- الحق في الحصول على السكن
- الحق في السماع أمام محكمة
- حق العودة

(*) وضعت وثيقة الحقوق هذه بناء على ملاحظات ألقاها المدير التنفيذي لبرنامج الحماية، الدكتور محمد مطر، في المؤتمر الدولي عن العبودية في القرن الواحد والعشرين بعنوان: "بعد حقوق الإنسان في الاتجار في الأشخاص"، المنعقد في روما، إيطاليا، ١٥-١٦ أيار/مايو، ٢٠٠٢.

٨. المبادئ الخمسة (*)

| المشاركة | المحاكمة | الرعاية | الحماية | المنع |
|--|---|--|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - مشاركة الجمهور - دور المجتمع المدني - المنظمات غير الحكومية - المنظمات الدينية - الإعلام - المؤسسات الأكاديمية - واجب المواطن العادي - بالتبليغ - مدونات السلوك التي - تتبناها الشركات. | <ul style="list-style-type: none"> - القانون وتنفيذ القانون - التحقيق والتقاضي - والإدانة - مصادرة الممتلكات - تبادل المعلومات - تدريب مسؤولي تنفيذ القانون - تسليم المجرمين - امتداد نطاق التشريع الوطني | <ul style="list-style-type: none"> - ملجأ - رعاية صحية - تدريب وظيفي - سرية الإجراءات القانونية - استشارة قانونية - فرص تعليم وتدريب - الاهتمام بالاحتياجات - الخاصة للأطفال | <ul style="list-style-type: none"> - حماية الشهود - صفة المهاجرة - التعويضات المدنية - السلامة/الأمن الجسدي | <ul style="list-style-type: none"> - تشريع شامل ضد الاتجار - البحث - التحذير من مخاطر الدعارة - منح النساء قروضاً صغيرة - وفرصاً اقتصادية أخرى - التخفيف من حدة العوامل - الاجتماعية والاقتصادية - التي تجعل البعض عرضة ، - للاتجار في الأشخاص - تبني أو دعم التشريعات - التي تحد من الطلب - تحسين التعليم لتخفيض - الطلب |

(*) لا تعد هذه التدابير المذكورة شاملة بقدر ما هي توضيحية لأهم التدابير التي من الواجب اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

| الضحية المفترضة | الضحية المحتملة | الضحية المستضعفة | الضحية الثانوية | الضحية |
|--|---|---|---|--|
| <p>هو شخص تم الاتجار به، إلا أنه لم يتم التعرف عليه كضحية. هذا الشخص يقع خارج دائرة حماية النظام القانوني.</p> | <p>هو شخص ينتمي لمجموعة معرضة للخطر ولديه قابلية خاصة كي يكون عرضة للاتجار به. يجب اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية. لدى الضحية المستضعفة قابلية خاصة كي يكون عرضة للاتجار بها.</p> | <p>الضحية المستضعفة هو شخص يُعرف بأنه "في حالة استضعاف غير عادية إما بسبب السن أو الحالة الجسدية أو العقلية، أو ممن لديه قابلية خاصة (للوقوع في فخ) فعل إجرامي يرتكب. (المبادئ العامة لقانون العقوبات الأمريكي)</p> | <p>يشمل مصطلح «الضحية» متى كان ذلك مناسباً لأعضاء العائلة المباشرة أو الأشخاص الذين يعولهم الضحية المباشرة والأشخاص الذين عانوا في مساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع وقوعهم كضحايا (إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجرائم وإساءة استغلال السلطة، مادة أ، فقرة ٢)</p> | <p>تعرف ضحية جريمة ما بأنها عبارة عن شخص "عانى ضرراً جسدياً أو نفسياً أو عاطفياً أو خسارة مادية، أو تعرض لتعد كبير على حقوقه الأساسية من خلال القيام، أو الامتناع عن القيام، بأفعال لا تعد مخالفة للقانون الجنائي الوطني، ولكن تمثل اختراقاً للقوانين الدولية المعترف بها المتعلقة بحقوق الإنسان" (إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجرائم وإساءة استغلال السلطة، مادة ب، (فقرة ١٨))</p> |

١٠. التدابير الثلاثة (*)

إعادة الاندماج

- التصدي لوصمة الدعارة
- التصدي للضعوفات الثقافية
- اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من عدم تعرض الضحية ثانية للأمر نفسه

إعادة التأهيل

- الاستعادة
- التأكد من توفر الملجأ والمأوى
- توفير الحصول على الرعاية النفسية
- توفير الحصول على الرعاية الطبية
- توفير الحصول على التدريب وعلى فرص العمل

الإنقاذ

- التعرف على ضحايا الاتجار
- القيام بالمداهمات
- الإعادة إلى الموطن الأصلي

(*) لا تعد هذه التدابير شاملة بقدر ما هي توضيحية لأهم التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

١١. الأشخاص الأربعة

تطبيق نظرية الأشخاص على الاتجار فى الأشخاص.



امتداد نطاق التشريع الوطني

- تطبيق القانون الوطني
- بغض النظر عن بلد
- ارتكاب الجريمة
- بعثات حفظ السلام
- اختصاص القضاء
- العسكري
- سياحة استخدام الأطفال
- في الجنس
- امتداد نطاق التشريع
- الوطني وما بعده : مبدأ
- العالمية
- الاتجار في الأشخاص
- بوصفه جريمة ضد
- الإنسانية.

تسليم المجرمين

- الإقرار بأن الاتجار
- بالأشخاص يستدعي
- تسليم المجرمين
- اتفاقيات تسليم المجرمين
- المعاهدات الدولية
- كأساس لتسليم المجرمين

تبادل المعلومات

- ما بين بلدان المنشأ
- والعبور والمقصد
- التعاون المتبادل في
- المسائل الجنائية
- جمع المعلومات وتبادلها
- ونشرها
- الاتفاقيات الثنائية
- المعاهدات الإقليمية
- تتسق المعايير والتدابير

(*) يعتبر منهج الإجراءات الثلاثة أن الاتجار بالأشخاص هي جريمة عابرة للدول تتطلب تدابير دولية.

**الاتجار فى الأشخاص وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة
لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار فى الأشخاص ،
وبصفة خاصة الأطفال والنساء**

١٣. أشكال الاتجار بالأشخاص وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (*)

استغلال دعارة الغير

أشكال أخرى للاستغلال الجنسي

العمل الجبري أو الخدمات الجبرية (أو القهري)


العبودية

ممارسات شبيهة بالعبودية


الخدمة القسرية

نزع الأعضاء

(*) وردت هذه الأنواع من جرائم الاتجار بالأشخاص وفقاً للمادة ٣، فقرة (أ) من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. تنص المادة ٢ على ما يلي: (أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو العبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية، أو الاتجار بالأعضاء؛... إلا أنه تجدر الإشارة إلى كون هذه الجرائم وردت كحد أدنى وبالتالي يمكن لأي نظام قانوني أن ينص على أشكال أخرى من الاتجار بالأشخاص.



(*) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ٢٠٠٠ (المواد ٩-١٥)



(*) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ٢٠٠٠ (المواد ٦-٨)

١٦. أحكام متعلقة بالاتجار في الأشخاص بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(*)

غسل عائدات الجرائم، مادة ٦

- تحويل أو نقل الممتلكات بغرض إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها عائدات جرائم.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها، أو الشروع فيها.
- تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية وخارجها في حالة تجريم الفعل المدون في ظل قانوني الدولتين.

غسل الأموال، مادة ٧

- نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية: تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي.

- تدابير مجددة لكشف حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود ورصدها.

- التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون.

التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة، المادة ١٤

- إعطاء الأولوية عند رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.

الفساد، المادتان ٨ و ٩

- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها.
- التماس موظف عمومي أو قبوله مزية غير مستحقة.

- تدابير لضمان قيام السلطات باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه.

- تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

تسليم المجرمين، المادة ١٦

- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم.

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، مادة ١٠

- جنائية أو مدنية أو إدارية.

- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.


حماية الشهود، المادة ٢٤

- تشمل حماية الشهود من أي انتقام أو تهريب محتمل ما يلي:
- الحماية الجسدية
- تغيير أماكن إقامتهم وعدم الإفشاء بالمعلومات المتعلقة بهويتهم
- تكفل سلامة الشاهد، كالسماح له مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات


ا(*) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠.

**الاتجار فى الأشخاص وفقاً لاتفاقية
المجلس الأوروبى
للعمل ضد الاتجار فى البشر**


١٧. أشكال الاتجار في البشر(*)




(*) وردت هذه الأنواع من جرائم الاتجار بالأشخاص وفقا للمادة ٤، فقرة (أ) من اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥، تنص المادة ٤ على ما يلي: (أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالبشر" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيبهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الأختيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو العبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛... إلا أنه تجدر الإشارة إلى كون هذه الجرائم وردت كحد أدنى وبالتالي يمكن لأي نظام قانوني أن ينص على أشكال أخرى من الاتجار بالأشخاص.



(*) اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥.



(*) اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥.



(*) اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥، (المواد ٥-٩).

الحصول على العدالة

- تقديم الإرشاد والمعلومات المتعلقة بالحقوق القانونية والخدمية للضحية
- إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وثيقة الصلة بالموضوع
- المساعدة والدعم القانوني المجاني
- تغريم المنفذين للجرائم تعويضات لصالح ضحايا الاتجار في الأشخاص

سلامة وأمن الأشخاص

- حماية الحياة الشخصية وهوية الضحايا
- التمتع بخدمات الحماية والاندماج
 - السكن المناسب والأمن
 - التمتع بخدمات الإسعاف الصحي
 - المساعدة النفسية والمادية
 - الدخول في سوق الشغل والتدريب المهني والتعليم

التعرف على الضحايا

- يجب التعرف على الضحايا من قبل موظفين أكفاء مدربين جيداً
- يجب مراعاة الوضعيات الخاصة للضحايا من النساء والأطفال أثناء إجراءات التعرف
- لا يجوز نقل الضحايا إلا بعد إتمام إجراءات التعرف

الإعادة إلى بلد المنشأ وإعادة الاندماج

- الإعادة دون أي تأخير غير معقول
- إعادة الاندماج في النظام التعليمي و سوق العمل

أو

وضعية الإقامة

- فترة التعافي والتفكير في الهروب من التخويف من قبل المتاجرين واتخاذ قرار سليم بالتعاون مع السلطات المختصة
- تجديد التصريح بالإقامة إما بسبب وضعية الضحية الخاصة أو لاحتمال تعاون الضحية مع السلطات المختصة في التحقيقات أو الإجراءات القضائية

(*) اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥، (المواد ١٠-١٧).



الاتجار فى الأشخاص وفقاً للقانون الأمريكى لحماية
الضحايا الصادر سنة ٢٠٠٠ وتعديلاته
(خلال سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٥)

٢٣. تعريفات (*)

الأشكال القاسية للمتاجرة بالأشخاص:

- أ- المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية تتطوي على استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل إرغام شخص على القيام بفعل جنسي لغرض تجاري، أو إذا كان الشخص المرغم لم يبلغ بعد الثامنة عشرة، أو
- ب- استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من أجل تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحتها للآخرين، وذلك لغرض إخضاعه رغماً عنه وبدون إرادته لتقديم خدماته، أو لغرض تسخيرها للعمل القسري من أجل تسديد دين ما أو لغرض استعباده. (المادة ١٠٣/٨)

المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية:

تجنيد شخص ما أو إيوائه أو نقله أو إتاحتها للآخرين أو الحصول عليه لغرض القيام بعمل جنسي لغرض تجاري. (المادة ١٠٣/٩)

قانون الجنس التجاري:

أي فعل جنسي يتلق عنه أي شخص أي شيء ذا قيمة. (المادة ١٠٣/٣)

الاسترقاق القسري:

هي الوضعية التي تحصل بأحد الأسباب التالية:

- أ- أية مكيدة أو خطة أو أسلوب يرمي إلى دفع شخص للاعتقاد بأنه إذا لم يمثل أو يواصل الامتثال في هذه الوضعية، فإنه سيتعرض هو نفسه أو شخص آخر غيره لضرر جسيم أو للحبس، أو
- ب- بإساءة استعمال أو التهديد بإساءة استعمال الإجراءات القانونية. (المادة ١٠٣/٥)


إسار الدين:

ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة. (المادة ١٠٣/٤)


الإكراه:

- أ- التهديد بإلحاق ضرر جسيم أو الحبس الجسدي ضد أي شخص
- ب- أية مكيدة أو خطة أو أسلوب يرمي إلى دفع شخص للاعتقاد بأنه إذا لم يمثل أو يواصل الامتثال في أداء فعل معين، فإنه سيتعرض هو نفسه أو شخص آخر غيره لضرر جسيم أو للحبس، أو
- ج- بإساءة استعمال أو التهديد بإساءة استعمال الإجراءات القانونية. (المادة ١٠٣/٢)

(*) القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار في الأشخاص، ٢٠٠٠.



(*) القانون الأمريكي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٠ (المادة ١١٢).



(*) القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٠ .
(**) مقدمة تحت قانون إعادة تجديد حماية ضحايا الاتجار في الأشخاص .

البدائل الاقتصادية لمنع وردع الاتجار بالأشخاص

- برامج لتقديم القروض الصغيرة والتدريب
- برامج تعزيز مشاركة المرأة في صناعة القرارات الاقتصادية
- برامج لضمان بقاء الأطفال في المدارس
- إدراج مخاطر الاتجار بالأشخاص ضمن المناهج الدراسية
- تقديم منح مالية للمنظمات غير الحكومية لتعزيز دور النساء وقدراتهن في بلدانهن. (القسم ١٠٦/أ)

إنهاء المنح المالية والعقود

- يتم إنهاء المنح المالية والعقود إذا كان الطرف الممنوح أو المتعاقد معه متورطاً في أحد الأشكال القاسية للاتجار بالأشخاص
- قام بشراء خدمات جنسية
- استعمل العمل الإجباري أثناء تلقيه للمنحة أو العقد أو الاتفاق. (القسم ١٠٦/ج)*

الوعي العام والمعلومات

- رفع مستوى الوعي العام بمخاطر عمليات المتاجرة في الأشخاص والحماية المتوفرة للضحايا (القسم ١٠٦/ب)

الاستيقاف عند الحدود

- تقديم منح مالية للمنظمات غير الحكومية التي توفر ملاجئ على نقاط العبور الحدودية وتساعد الناجين وتعلم وتدريب عناصر حرس الحدود كي يتعرفوا على المتاجرين بالأشخاص وعلى الضحايا.
- مراقبة تنفيذ برامج المنع على الحدود (١٠٦/ج)**

المنع فيما بعد النزاعات والإغاثة الإنسانية***

- اتخاذ تدابير مضادة للمتاجرة في الأشخاص حماية للسكان المعرضين للخطر ضمن برامج ما بعد النزاعات وأثناء تقديم المساعدات الإنسانية (١٠٦/هـ)

وسائل الإعلام العالمية

- دعم إنتاج برامج إذاعية وتلفزيونية لتوعية الناس الضعفاء بمخاطر المتاجرة بالأشخاص (المادة ١٠٦/د)

منع المتاجرة بالأشخاص داخليا

- برامج للحد من الاتجار بالأشخاص ومن الطلب على الخدمات الجنسية التجارية
- إجراء بحوث وإحصائيات وتحاليل لحوادث الاتجار بالأشخاص وأفعال الجنس التجاري في الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١)
- مؤتمر حول الاتجار في الأشخاص، والتصدي للأشكال القاسية للاتجار في الأشخاص وأعمال الجنس التجاري في الولايات المتحدة الأمريكية (قسم ٢٠١)

مكافحة السياحة الجنسية في العالم

- وضع ونشر مواد تنبه السياح إلى أن الدعارة السياحية للأطفال هي: غير قانونية
- تستدعي المحاكمة تشكل خطراً على المتورطين فيها (القسم ١٠٦/ي)

دعم جهود الولايات والحكومات المحلية لمكافحة الاتجار في الأشخاص

- برامج منح للقائمين على تنفيذ القانون من أجل: التحقيق في ومحاكمة أعمال المتاجرة القاسية بالأشخاص
- التحقيق ومحاكمة الزبائن
- تعليم الزبائن الحاليين والمحتملين.
- تعليم وتدريب القائمين على تنفيذ القانون (المادة ٢٠٤)

(*) القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار في الأشخاص، ٢٠٠٠.

(**) وفقاً لتعديل قانون حماية ضحايا الاتجار في الأشخاص، ٢٠٠٣.

(***) وفقاً لتعديل قانون حماية ضحايا الاتجار في الأشخاص، ٢٠٠٥.




٢٨. الحد الأدنى من معايير القضاء على عمليات الاتجار بالأشخاص (*)



(*) القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٠ (المادة ١٠٨ - ١١٠) وضع هذا الجدول على أساس التفريق بين المقاييس والعوامل التي كثيرا ما يخلط بينهما القانون الأميركي

٢٩. الإجراءات ضد الحكومات التي لا تطبق معايير الحد الأدنى

ووقف المساعدة بقرار رئاسي



القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، ٢٠٠٠ (المادة ١١٠).

٣٠. فريق العمل المشترك بين الوكالات الحكومية لمراقبة ومكافحة الاتجار في الأشخاص

الأعضاء

وزير الخارجية
المدير الإداري للوكالة
الأمريكية للتنمية الدولية
النائب العام
وزير العمل
وزير الخدمات الصحية
والبشرية
مدير وكالة الأمن القومي
وزير الدفاع
وزير الأمن الداخلي

النشاطات

التسيق حول تنفيذ قانون حماية ضحايا الاتجار في الأشخاص
قياس وتقييم التقدم الذي تحرزه الولايات المتحدة والبلدان الأخرى في مجالات المنع والحماية والمساعدة والمحاكمة
مساعدة وزير الخارجية في إعداد التقارير عن الاتجار في الأشخاص
جمع المعلومات والبحوث والبيانات والمصادر المتعلقة بعمليات المتاجرة في الأشخاص المحلية والدولية مع الاحتفاظ
بسرية المعلومات الخاصة بالضحايا
الاشتراك في الجهود المبذولة لتسهيل التعاون بين بلدان منشأ الضحايا وبلدان العبور وبلدان الوجهة الأخيرة، وذلك لتقوية
القدرات المحلية والإقليمية لمنع عمليات الاتجار ومساعدة الضحايا ومحاكمة المتاجرين وإدماج الضحايا الذين لا وطن
لهم
فحص الدور الذي تلعبه السياحة لأغراض جنسية في الاتجار في الأشخاص
التشاور مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لمكافحة الاتجار في الأشخاص

وزارة الخارجية الأمريكية
مكتب رصد ومكافحة
الاتجار بالأشخاص

يرأسه مدير برتبة سفير ويقدم
المساعدة لفريق العمل

فريق عمل سياسي رفيع المستوى

يتكون من كبار المسؤولين كممثلين لأعضاء فريق العمل المعينين، ويرأس الفريق
مدير مكتب الرصد ومكافحة الاتجار في الأشخاص
يقوم بتسيق أنشطة الوكالات والوزارات الفيدرالية فيما يخص السياسات المتعلقة
بالاتجار في الأشخاص ووظائف فريق العمل المشترك بين الوكالات

**القوانين المتعلقة بالتجار في الأشخاص
وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الداخلية**

٣١- الدعارة وفقاً للقانون الدولي

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة (المادة ٦)

إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

يتضمن العنف البدني والجنسي والنفسي ضد المرأة الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والتحرش الجنسي والترهيب في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على الدعارة (المادة ٢)

اتفاقية قمع الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير

الدعارة، وما يصاحبها من آفة الاتجار في الأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الإنسان وقدره، وتعرض للخطر رفاة الفرد والأسرة والمجتمع. (الديباجة)

إنزال العقاب بأي شخص يقوم بقيادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، أو باستغلال دعارة شخص آخر (المادة ١)، ويملك أو يدير مكاناً لأغراض الدعارة (المادة ٢)

إبطال أي قانون أو نظام أو تدير إداري يفرض على الأشخاص المنخرطين في الدعارة أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة (المادة ٦)

ممارسة الرقابة على مكاتب التوظيف بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل لخطر الدعارة. (المادة ٢٠)

اتخاذ تدابير تربية وصحية واجتماعية واقتصادية لمنع الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها وإعادتهم إلى مكانهم في المجتمع (المادة ١٦)

بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي (المادة ٣)

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

يشمل مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" (...) الإكراه على الدعارة (المادة ٧) ويشمل مصطلح "جرائم الحرب" (...) الإكراه على الدعارة (المادة ٨)

اتفاقية حقوق الطفل

يجب اتخاذ جميع التدابير الملائمة، الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعاية أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة (المادة ٣٤)

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعاية وفي المواد الإباحية

منع بيع الأطفال واستغلالهم في الدعاية وفي المواد الإباحية. (المادة ١)


يُقصد "باستغلال الأطفال في الدعاية" استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض (المادة ٢/ب)


تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أم عبر الدول: عرض طفل أو التحصل عليه أو جلبه أو توفيره لأغراض أعمال الدعاية (المادة ٣)

تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن استغلال الأطفال في الدعاية (المادة ١٠)


اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ في شأن أسوأ أشكال عمل الأطفال

عُرف تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" بأنه يتضمن استخدام الطفل أو جلبه أو عرضه للدعاية





(*) تعديل قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، المادة ١٠٨ .
(**) تعديل قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، المادة ١٠٦ .





٣٧. الزواج وفقاً للقانون الدولي

| | | | | | |
|---|---|--|--|--|---|
| <p>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)</p> | <p>العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)</p> | <p>اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٢)</p> | <p>اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة (١٩٥٧)</p> | <p>الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة العبيد والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية (١٩٥٦)</p> | <p>الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)</p> |
| <p>لا يترتب على الزواج من اجنبي أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، للمرأة حق مساوي للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما. (٩م) حظر التمييز ضد المرأة على أساس الحالة الزوجية. (١١م) للرجال والنساء نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عقد الزواج واتخاذ قرارات تخص العائلة والعمل وتملك الممتلكات. لا يكون لزواج الأبناء أي أثر قانوني. (١٦م)</p> | <p>يجب أن يتعقد الزواج برضا الطرفين رضاً كاملاً. (١٠م)</p> | <p>لا يعتبر الزوج قانونياً إلا برضا طرفيه. (١م) تلتزم الدول بتحديد سن أدنى للزواج (٢م) يجب تسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب مخصص لهذا الغرض (٢م)</p> | <p>جنسية الزوجة لا تتحول تلقائياً بالزواج أو انحلاله إذا كان طرفيه من جنسيات مغايرة. (١م) يحق للزوجة أن تكتسب جنسية زوجها (٣م)</p> | <p>تتفق الدول الأطراف على إبطال الأعراف والممارسات التالية: الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أو أشخاص آخرين، أو منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر، أو إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر (١م) تتعهد الدول الأطراف بفرض حدود دنيا لسن الزواج، وتشجيع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين بأن يعربا بحرية عن الموافقة على الزواج بحضور السلطة المختصة، وتشجيع تسجيل عقود الزواج (مادة ٢١)</p> | <p>للرجل والمرأة حق الزواج وتأسيس أسرة، وهما متساويان في الحقوق لدى الزواج، وخلال قيام الزواج عند انحلاله. لا يعقد الزواج و إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً.</p> |

القانون الأمريكي المنظم لوسطاء الزواج الدوليين لسنة ٢٠٠٥

العنف ضد النساء تجديد قانون وزارة العدل لسنة ٢٠٠٥

| مسؤولية وسيط الزواج الدولي | يمنع على وسيط الزواج الدولي من أن يسوق أو يعطي معلومات الاتصال أو صور أو أي معلومات عامة لأطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر. (المادة ١/٨٣٣) يجب على وسيط الزواج الدولي أن يبحث في السجلات القومية لمرتكبي الاعتداءات الجنسية. (المادة ٢/٨٣٣) |
|----------------------------|--|
| | يجب على كل وسيط زواج دولي أن يجمع كل المعلومات الشخصية المتعلقة بالزبائن الأمريكيين الذين سيحصلون على معلومات الاتصال بأشخاص أجنبي. (المادة ٢/٨٣٣) يجب على وسيط الزواج الدولي أن يحصل على شهادة موقعة من الزبون الأمريكي تحتوي على ما يلي: - أي أمر قضائي صادر بحقه بكف الشغب أو بالابتعاد عن شخص ما. - التأكد من أنه لم يصدر بحق الزبون الأمريكي سواء على المستوى الفيدرالي أو مستوى الولاية أو المستوى المحلي أي أمر بالإيقاف أو الإدانة بالقتل، التهجم، الضرب، الاغتصاب، العنف الأسري، التعذيب، انتهاك الأطفال أو إهمالهم، نكاح المحارم، الاستغلال الجنسي، الاتجار بالأشخاص، إساءة الدين، احتجاز رهائن، الخدمة القسرية، تجارة العبيد، الاختطاف، المطاردة، الدعارة، الجلب، الحصول على أو قبول عائدات الدعارة. |
| | - التاريخ الزيجي للزبون الأمريكي. - كل الولايات والبلدان التي أقام فيها الزبون الأمريكي منذ أن بلغ سن ١٨. (المادة ٣/٨٣٣) |
| | يجب على وسيط الزواج الدولي ألا يعطي للزبون الأمريكي أو لمن يمثله أي معلومات شخصية عن شخص أجنبي إلا إذا، و فقط عندما، يقوم الوسيط بجمع المعلومات المطلوبة كافة (المادة ٣/٨٣٣) |

التعريف بوسيط الزواج الدولي

وسيط الزواج الدولي هو مؤسسة شرعية تقوم مقابل رسوم بتوفير التعارف والتعارف بقصد الزواج وغيرها من الخدمات الاجتماعية بين مواطن أمريكي أو من هو مقيم في الولايات المتحدة بشكل قانوني وبين زبائن أجنبي، وذلك عن طريق تقديم العناوين الشخصية ومعلومات الاتصال، أي بلغة أخرى تسهيل التواصل بين الطرفين.
(المادة ٤/٨٣٣)

المسؤولية الشخصية


على وزير الخارجية أن يوفر كراس معلومات يجب أن تحتوي على تحذير من احتمال استعمال تأشيرة لغير المقيمين من قبل مواطنين أمريكيين ممن اقترفوا اعتداءات بالعنف المنزلي أو ممن قاموا باعتداءات جنسية أو بانتهاك الأطفال أو غيرها من الجرائم. (المادة ٢/٨٣٣)

مسؤولية الحكومة

أي شخص يُقدم عمداً على نشر المعلومات التي تحصل عليها من وسيط زواج دولي أو استعمالها أو يتسبب في استخدام هذه المعلومات لأي غرض آخر خارج الغرض الذي وضعت من أجله هذه المعلومات، تجب معاقبته بغرامة وبالسجن إلى حد السنة.
(المادة ٣/د/٨٣٣ ج)

التبني وفقا للقانون الدولي

| | | |
|---|--|--|
| <p>اتفاقية حماية الأطفال والتعاون الدولي فيما يخص التبني بين الدول (١٩٩٣)</p> | <p>اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩</p> | <p>الأعمال التحضيرية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال</p> |
| <p>الأهداف: التأكد من أن التبني بين الدول يقع لتحقيق مصالح الطفل ولمنع الاختطاف أو البيع أو الاتجار في الأطفال. (المادة ١) تغطي الاتفاقية فقط حالات وعلاقات التبني الدائمة. (المادة ٢) أي حالات نقل ضمن البلد/الولاية يجب مراعاتها قبل اختيار حالات التبني البديلة فيما بين الدول. (م٤) على الدولة أن تختار سلطة مختصة تهتم بمتطلبات هذه الاتفاقية. (م٦) على هذه السلطات أن تعمل على منع تحقيق الربح المادي غير اللائق المصاحب للتبني. (المادة ٨) على كل البلد أن يعرف هوية الجهة المكلفة بالمصادقة على التبني، متى تم ذلك وحصل التبني وفقا للاتفاقية يجب الاعتراف به من قبل كل الدول الأطراف. (المادة ٢٣) يحق لأي دولة ألا تعترف بالتبني متى كان ذلك معارضا لسياساتها العامة ولما يحقق مصالح الطفل. (م٢٤) لا يحق لأي كان أن يجني أرباح مادية أو أي منافع أو يحصل على مكافآت لقاء أي نشاط يتعلق بالتبني فيما بين الدول. يمكن فقط دفع التكاليف والأتعاب بما فيها رسوم معقولة للأشخاص العاملين في مؤسسة التبني. (المادة ٣٢)</p> | <p>تضمن الدول الأطراف رعاية بديلة للأطفال الذين لا يسمح لهم بالبقاء في بيئاتهم العائلية. يمكن أن تشمل هذه الرعاية الخاصة: الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال مع إبلاء الاعتبار في تربية الطفل لخلفيته العرقية والدينية والثقافية واللغوية. (المادة ٢٠) تضمن الدول ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة، وأن تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه. (المادة ٢١)</p> | <p>متى تشابه التبني غير الشرعي بالممارسات الشبيهة بالعبودية، فإنه سيخضع لأحكام هذا البروتوكول (فقرة ٦٦)</p> |



٤١. العبودية وفقا للقانون الدولي:

| بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال: | نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: | الاتفاقية التكميلية لإبطال العبودية وتجارة العبيد والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية: | اتفاقية العبودية ١٩٢٦: |
|--|---|--|--|--|--|
| يقصد بتعديير "الاتجار بالأشخاص" ... الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالعبودية... (المادة ٣) | "تتضمن الجريمة ضد الإنسانية"، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم أي من الأفعال التالية: (ج) الاستعباد (ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على الدعارة، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. (المادة ١/٧) تعنى "العبودية" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. (المادة ٢/٧) لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب": الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على الدعارة أو الحمل القسري على النحو المعرف في المادة ٧. (المادة ٨) | لا يجوز استعباد أحد أو احتجازه للخدمة القسرية، ويحظر العبودية والاتجار بالعبيد بجميع صورهما. | - لا يجوز استعباد أحد، وتحظر العبودية والاتجار بالعبيد بجميع صورهما. | - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسريعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات التالية: × إفسار الدين × القنانة × أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح: ١. الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلا لقاء بدل مالي ٢. منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر ٣. إيمان جعل المرأة، لذي وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر. (المادة ١) - يشكل نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه، جرما جنائيا. (المادة ٢) - يشكل استعباد شخص آخر، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصا آخر من عياله إلى عبيد، جرما جنائيا وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة علي هذا القصد. (المادة ٦) | * العبودية هي حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها. (المادة ١) * تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية التالية: (أ) لمنع وقمع الاتجار بالعبيد. (ب) العمل، تدريجيا وبالسريعة الممكنة، على القضاء كلية على العبودية بجميع صورها. (المادة ٢) * تتخذ الأطراف المتعاقدة جميع التدابير الضرورية للحيال دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف العبودية. (المادة ٥) |

٤٢. منع السخرة وفقاً للقانون الدولي

| | | | | | |
|---|--|--|--|--|---|
| <p>بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (٢٠٠٠)</p> | <p>اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال سنة ١٩٩٩ (منظمة العمل الدولية ١٨٢)</p> | <p>اتفاقية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة سنة ١٩٩٧ (منظمة العمل الدولية ١٨١)</p> | <p>اتفاقية بشأن السن الأدنى (للاستخدام) لسنة ١٩٧٣ (منظمة العمل الدولية ١٢٨)</p> | <p>الاتفاقية الخاصة بإلغاء السخرة سنة ١٩٥٧ (منظمة العمل الدولية ١٠٥)</p> | <p>الاتفاقية الخاصة بالسخرة سنة ١٩٣٠ (منظمة العمل الدولية ٢٩)</p> |
| <p>يشمل الاستغلال السخرة أو الخدمة قسراً. (المادة ٣)</p> | <p>يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" كافة أشكال العبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقناة والعمل القسري أو الإجباري. بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة. (المادة ٣)</p> | <p>"وكالات الاستخدام الخاصة" هي وكالات تقدم التوفيق بين عروض الاستخدام والطلب عليه "وخدمات أخرى في مجال البحث عن عمل" (المادة ١) للعمال الذين تعينهم وكالات الاستخدام الخاصة الحق في الحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية. (المادة ٤) حماية العمال من التمييز في الحصول على عمل ومزاولة مهن معينة. (المادة ٥) لا يجوز لوكالات الاستخدام الخاصة أن تتقاضى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جزئياً أو كلياً، أي رسوم أو تكاليف من العمال. (المادة ٧) تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان عدم قيام وكالات الاستخدام الخاصة باستخدام أو توريد الأطفال للعمل. (المادة ٩) يجب على كل دولة عضو حماية العمال المستخدمين عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة من حيث: الحد الأدنى للأجور، ساعات العمل وسائر ظروف العمل، إمانات الضمان الاجتماعي، السلامة والصحة المهنيان والتعويضات. (المادة ١١)</p> | <p>لا يجوز أن يقل الحد الأدنى، للسن عن ١٨ سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها. (المادة ٣) يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن ١٦ سنة. يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتهما التعليمية درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية حداً أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة. (المادة ٢)</p> | <p>تتعهد كل دولة عضو في هذه الاتفاقية بقمع أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، وبعدم اللجوء إليه: (أ) كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو التعبير عنها أو آراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم: (ب) كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية: (ج) كوسيلة لفرض الانضباط على العمال: (د) كعقاب على المشاركة في إضرابات: (هـ) كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني. (مادة ١)</p> | <p>في مصطلح هذه الاتفاقية، تعني عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري" جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره. (مادة ٢)</p> |

٤٣. استراتيجيات مكافحة الفساد



المؤلف فى سطور:

محمد يحيى مطر: أستاذ القانون والمدير التنفيذي لمشروع الحماية بجامعة بور هوبكنز ، بمعهد الدراسات الدولية المتقدمة بالولايات المتحدة الأمريكية . ويهتم هذا المشروع بالتشريعات المقارنة فى مجالات حقوق الإنسان والمجتمع المدنى . كما يقوم بتدريس مواد التجارة الدولية فى البشر ، بالإضافة إلى مواد العقود التجارية الدولية ، والقانون المقارن ، وقوانين التجارة والاستثمار بالشرق الأوسط، بجامعة جورج تاون والجامعة الأمريكية فى واشنطن .

وقد كان للدكتور مطر دور مهم فى صياغة التشريعات المتعلقة بالتجارة فى البشر فى دول عدة، منها الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أدلى بشهادته أمام الكونجرس الأمريكى أكثر من مرة، وكذلك أمام البرلمان فى روسيا والمكسيك وأندونيسيا .

كما اشترك الدكتور مطر فى وضع خطة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار فى البشر فى دول الشرق الأوسط . وله مؤلفات وأبحاث عدة فى هذا المجال ، وقد حصل على درجة الدكتوراه فى القانون من جامعة تولين بالولايات المتحدة الأمريكية .

المترجم فى سطور:

محسن يوسف: مستشار المشروعات الخاصة بمكتبة الإسكندرية . كان خبيراً فى اليونسكو والبنك الدولى ، وغيرهما من المؤسسات الدولية والإقليمية ، فى مجالات التعليم وتخطيط تطوير الموارد البشرية ، كما عمل أيضاً فى مجالات الإعلام والمشروعات متناهية الصغر لمساعدة الفقراء ، وخاصة من النساء ، كما شارك فى عديد من المؤتمرات والندوات حول التنمية المستدامة، ومحاربة الفقر والجوع . وشارك فى العديد من البحوث والدراسات حول تنمية المجتمع المحلى وهجرة العمالة وسوق العمل والإعلام والمعلومات .

المقدم فى سطور:

إسماعيل سراج الدين: مدير مكتبة الإسكندرية ، ويرأس مجالس إدارة المعاهد السبعة والمتاحف الثلاثة التابعة للمكتبة ، وقد نال درجة الدكتوراه من جامعة هارفارد عام ١٩٧٢ ، وشغل بعدها عدة مواقع فى البنك الدولى حتى عُين نائباً لرئيس البنك فى عام ١٩٩٣ ، وظل بهذا المنصب حتى استقال منه عام ٢٠٠٠ . وقد حصل على ١٧ دكتوراه فخرية من جميع أنحاء العالم . كما ينتمى إلى عضوية العديد من الأكاديميات والمؤسسات العلمية ، ورئيس وعضو اللجان الاستشارية فى عديد من المعاهد والهيئات البحثية والعلمية والدولية . وقد قام بتأليف وتحرير أكثر من ٥٠ كتاباً بالإضافة إلى ٢٠٠ مقالة وبحث تقني فى مجالات الاقتصاد والعلوم والثقافة والأدب والعمارة ، وله اهتمام خاص بمحاربة الفقر وقضايا المرأة وحقوق الإنسان وعمالة الشباب والبيئة وشئون المياه .

يتناول هذا الكتاب التعريف القانوني لمجموعة من الجرائم وأشكالها وعقوبتها، وذلك في إطار دراسة مقارنة على ثلاثة مستويات: مستوى قطري باستعراض القانون الأمريكي لحماية الضحايا، الصادر سنة ٢٠٠٠، والذي يتناول هذه الجرائم، ثم مستوى إقليمي أوسع نسبياً من خلال اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالبشر، ثم على النطاق العالمي من خلال كل من اتفاقية قمع الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير، وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال.


لقد صُمم هذا الكتيب لكي يعطي القارئ فهماً أولياً للردود القانونية المناسبة على الاتجار في الأشخاص بما يتماشى مع القانون الدولي والتشريعات المقارنة، كما يحتوي على أشكال بيانية للأدوات التشريعية الرئيسية بلغة بسيطة وسلسة، ولكن دون التخلي عن أي من المصطلحات القانونية.

لذلك، فمن الضروري تبني خمسة مبادئ أساسية ضمن أي تشريع مناهض للاتجار في الأشخاص: أولاً، يجب على القوانين أن تعترف بجميع أشكال الاتجار بالأشخاص كجرائم محددة تتطلب عقوبات صارمة. ثانياً، يجب على هذه القوانين تعريف الشخص الذي تم تهريبه كضحية فعل إجرامي يستحق التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، مع الأخذ بعين الاعتبار ليس فقط وضع الضحية المتعرف عليها، بل أيضاً الضحية الثانوية بالتبعية، والضحية السهلة، والضحية المحتملة، والضحية المفترضة. ثالثاً، يجب على الدول أن تتبنى اتجاهات شاملة من خمسة مبادئ لمكافحة الاتجار في الأشخاص متضمنة المنع والحماية والمساعدة والمحاكمة والمشاركة. رابعاً، على القوانين أن تستهدف جميع الفاعلين في عملية الاتجار في الأشخاص سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً أو عمومياً. أخيراً، على الدول أن تعترف بأن الاتجار في الأشخاص هي جريمة عابرة للدول تستدعي سياسات عبر دولية، بحيث يجب أن يشمل ذلك بصفة خاصة امتداد التشريعات الداخلية وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات.

The Protection Project



تفيدة غلاف المسحة العربية / مس كامل



stx.
77
252
3